

## بحار الأنوار

[145] ابن أبي طالب أن يقودك بدمام فعل، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي صلى الله عليه وآله. قال: وكان قبل احد، فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بآيتهم فاكفئت (1). 59 - شى: عن علي بن يقطين قال: سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله؟ فان الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم، فقال له أبو الحسن: بل هي محرمة، قال: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله يا أبا الحسن؟ قال: قول الله تعالى " إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق " (2). فأما قوله: " ما ظهر منها " فيعني الزنا المعلن، ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية، وأما قوله: " وما بطن " يعني ما نكح من الآباء فان الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن امه، فحرم ذلك وأما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله في موضع آخر " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس وإثمهما أكبر " إلى آخر الآية (3). فأما الاثم في كتاب الله في الخمر، والميسر فهي النرد، وإثمهما كبير كما قال الله وأما قوله: البغي فهي الزنا سرا ". قال: فقال المهدي: هذه والله والله فتوى هاشمية (4). 60 - شى: عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أمر نوحا أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين، فحمل النخل والعجوة، فكانا زوجا "

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 340 والحديث طويل.

(2) الاعراف: 33. (3) البقرة: 219. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 17.